

يمكنه الى متناه ذلك اليوم ^{العام} لزمه الوفاء فان لم يفعل مع الامكان لم يقر في ذمته
 وان لم يمكنه بان لم يجد الرقعة والطريق صحى او كان مريضا وقت خروجه
 فلا قضاء ولو صوته عدو او غالب بعمدا احرم او قبله فلك ذلك وضمنه مرض
 بعمدا احرم وجب القضاء والنسيان وخطا الطريق كالمرض ولو نزل ركوة
 او صوم او اعكاف في وقت معين فمنعه عدو او غالب لزمه القضاء
 ولو نزلان في حافة فلبس ثياب عليه **النوع السابع** اتيان
 المساجد اذا قال الله على ان امسى الى بيت الله الحرام او آتيت به شئى الا
 تيان في او عمرة ولو قال امسى الى بيت الله او آتيت به شئى الا
 ان يتوى البيت الحرام او المسجد الحرام ولو قال امسى الى الحرم او المسجد الحرام
 او الى مكة او ذكر بقعة اخرى من بقاع الحرم كالسقا والمروة ومسجد الخيف
 ومنى ومزدلفة ومقام ابراهيم عليه السلام وقبة زمزم وغيرها
 فهو كما لو قال الى بيت الله الحرام حتى لو قال الى دارى جعل كان الحكم
 كذلك ولو نزلان بان صحفات ونوى التزام الحج لزمه وان لم ينوى فلا
 لزمه الحج او عمرة ^{الاشيا في الحج}

لانها

لانها من الحل ولا فرق في الزوم بين لفن المشى والاشيان والانتقال
 والذهاب والمضى والسير والمسير ونحوها ولو نزلان يضرب او يمسي
 بشوية حاليه الكعبه فهو كما لو نزل اشياها ولو نزلان ياق مسجد الموزنة
 او الاقصى او غيرهما من المساجد لم يلزمه ولا يجرم الشيا اليها ولا الى غيرها
 ولا يكره ولو نزل الطلوة في موضع معين لا يتعين ولزمته الصلوة
النوع الثامن الهدايا والهدى كل ما يهدى الى مكة ولو نزل في
 حيدان ولم يتعرض للهدى والا ضحية بان قال الله على ان اذبح هذه
 البقرة او اضرب هذه البعثة وانصرف باحدها او نواه لزمه الذبح والتضي
 وان لم يقل وانصرف ولا نواه لم يلزمه شئى ولو نزلان يهدى بونه
 او شاة الى مكة او تتقرب بسوقها اليها لزمه الذبح بها وتزقة
 اللحم هناك ولو قال على ان اغز او اذبح بكملة واقصر عليه فلك ذلك ولو قال
 اذبح او انحر ببلدة اخرى ولم يقل وانصرف على فقرائها ولا نواه بطل
 ولو قال وانصرف او نواه لزمه وفقرائها متعينون ولو قال اضحي
 لوك